

المحاضرة العاشرة تابع :

الوثائق اللازمة من أجل طلب الإعانة:

- يجب على الاتحادية المرشحة للحصول على إعانة من الدولة و الجماعات المحلية أو من كل هيئة عمومية، أن تقوم قبل التوقيع على عقد الأهداف على تكوين الوثائق التالية :
 - 1- استمارة طلب الإعانة مملوءة بصفة صحيحة في (03) نسخ طبقاً للنماذج التي تعدها مصالح وزارة الشباب و الرياضة.
 - 2- حصيلة مفصلة لنشاط الإعانة خلال السنة المنصرمة في (03) نسخ بعد المصادقة عليها من الجمعية العامة.
 - 3- قائمة أعضاء مكتب الاتحادية بها معلومات صحيحة فيما يخص تحديد هوية و مهنة و عناوين و مهام الخاصة بهم في (03) نسخ.
 - 4- التغييرات المحتملة الطارئة على تشكيلة الهيئات المديرة.
 - 5- نسخة من اعتماد الاتحادية.
 - 6- نسخة من القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية في (03) نسخ و برنامج النشاطات و تقيمه المالي بالنسبة للموسم الذي تم ضبطه .
 - 7- الأهداف و النتائج المرجو تحقيقها.
 - 8- آخر محضر اجتماع الجمعية العامة في (03) نسخ.
 - 9- تقارير محافظ الحسابات كما تمت دراسته في الجمعية العامة في (03) نسخ .
 - 10- الحصيلتان الأدبية و المالية للاتحادية كما تمت دراسته في الجمعية العامة للسنة المنصرمة في (03) نسخ .
 - 11- وثيقة تثبت إيداع تقرير محافظ الحسابات لدى أمين الخزينة المختص.
 - 12- نسخ من قرارات التعيين و اتفاقيات وضع مستخدمي الإدارة المكلفة بالرياضة في (03) نسخ .
 - 13- حقوق توظيف المستخدمين من طرف الاتحادية في (03) نسخ.
 - 14- جدول مفصل لذمة الأموال المنقولة و العقارات و التجهيزات و عتاد الاتحادية في (03) نسخ وفق نموذج تضعه وزارة الشباب و الرياضة،
 - 15- جدول مفصل عن جميع موارد و نفقات الاتحادية.
- و يرفق كل الوثائق و العقود الثبوتية المتعلقة بهذا الملف.
- كيفية منح الإعانات:
- يبرم عقد الأهداف في بداية الموسم الرياضي أو السنة المالية حسب خصوصية كل اتحادية رياضية وطنية ثم بعد ان تدفع إعانة الدولة أو الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى لفائدة الاتحادية بعد افتتاح السنة المالية و تبليغ الاعتمادات المتعلقة بها, يمكن أن تصبح الإعانة كلية أو بأقساط وفقاً لبنود عقد الأهداف.

-يجب أن تكون كل إعانة تكميلية خلال السنة موضوع ملحق يبرم بنفس اشكال عقد الاهداف و كذلك كل تغيير.

شروط المراقبة و كفياتها: تتم مراقبة الإعلانات الممنوحة من طرف المصالح المختصة لوزارة الشباب و الرياضة (المصالح المكلفة بمهام المراقبة و التفتيش)

-تتوالى هذه المصالح مراقبة استعمال الإعلانات الممنوحة للاتحادية التي يتعين عليها أن تقدم كل ثلاثة (03) أشهر للمصالح المختصة لوزارة الشباب و الرياضة التي منحت لها الإعانة جدولاً مفصلاً عن استهلاك الإعانة و كذا كل الوثائق التي تثبت ذلك و المتعلقة بالنفقات التي قامت بها.

-كما يمكن للمصالح المختصة لوزارة الشباب و الرياضة أن تطلب في كل وقت من الاتحادية المستفيدة تقديم الوثائق للمراقبة و قد تكون المراقبة قبلية قبل منح الإعانة تنصب على دراسة ملف طلب الإعانة على أساس العناصر التالية:
-تقييم استعمال الإعانات السابقة.

-دراسة الوضعية المالية للاتحادية حسب الإيرادات و النفقات.

-تحديد مبلغ الإعانة الممنوحة على أساس تقييم الميزانية التقديرية بالنسبة لأعباء